عليه معرف بالفعل وشعور ليس معرفا والكان مركبا بلا ذا كان المنظور والكل مجموع
المركبين وكل معرف كذلك لا يكون ذلك معرفا فقطعا عند غيره ثم ذلك المنع المذكور
مبني على جواز التعريف بالمفرد بالنسبة الى القبيل وهو هنا والمقول الشارح
والمعرف عند المتقدمين ما يكون مفهوما يتصور شيء فالذي هو العلم
من الشيء يكون معرفا له والمتأخرون لا اخراجهم يضمون اليه قولهم بحيث يمتاز عن جميع
ما عداه فقولنا شامل للعرف والمركب عن لم يجوز التعريف بالمفرد وقولنا ان
يوضع موضع ما القول او يريد به اياه فقط وقولنا مفهوم يخرج المفهومات
وقولنا يتصور الاكتساب مفهوم شيء يخرج المعرف بفتح الراء الى المعرفات
والملزومات بالنسبة الى اللوازم والعكس الاخير احتراز عما هو لم من الشيء على
ما مر فان قيل لو احتاج المعرف الى معرف احتاج معرف الى معرف وهكذا قيل
وايضا المراد بتعريف مطلق المعرف والمعرف المذكور يكون معرفا للمعرف اخص
من مطلق المعرف فتعوت الحاوية اجيب عن الاول بان النزاع في الامور الحقيقية
الانقطاع بانقطاع الاعتبار عن ح وعن الثاني بان التعريف المذكور وقع في مساق
لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات والا يصح كونه اخص باعتبار ما عرض له مع
الاضافة وهو كونه معرفا للمعرف فان قلت معرف المعرف صادق على جزء
المعرف كالفصل وحده من الحد التام والخاصة وحدها من الرسم التام كذلك
مع ما هو من العرضيات من الرسم الناقص المركب منها ومن عرض اخر وجزء المعرف
ليس بمعرف والا يلزم ان يكون الشيء الواحد المعرف بالحد التام مثلا معرفا بتعريفين
بالاية ولا واحد فلا يكون ما ذكرتم قلت ان اردت ان صادق عليه عند انفراده فمسلم
ممنوع والنقض ثم فانه معرف وان اردت انه صادق عليه عند كونه جزءا فممنوع
ثم اذا سلم عدم ذلك انما يطلق على مجموع المعرف الاعلى بعضها وان كان هذا
البعض عند انفراده شيئا في الجملة ان المعرف ان كان مجموع الذاتيات فحده الاتم

نعم

فعلم تعريف مطلق الحد واما الحد الذي يعرف الشيء في الاشارات بانه قول دال على
ماهية الشيء فقد اراد به الحد التام دون ما يشمله والناقص ليدل قوله والا شكل فانه
اي الحد يكون مشتملا على مفهومات اجمع اي ذاتيات الشيء كلها ويكون لا محالة مركبا من جنسه
وفصله اي القريبين فالظاهر ان المتقدمين لما لم يقولوا بالمركب عن لم يجوز التعريف بالمفرد
الذي يقابل المركب عن جنس الشيء وفصله اي القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
لوضوحه وشموله الحد الذي هو اللفظ والذي هو المعنى كما تبين ان شاء الله تعالى
للحد ثانيا او لحده فالضمير المرفوع المنفصل العيني وهو راجع الى الحد المعرف
بالمذكور وهو الحد التام فان قلت يحتمل ان يكون مراد المتن بالحد ما يشمل التام
والناقص والدال في قوله دال على مهما هو يجب المطابقة والالتزام ليندرج فيه الناقص
فان المحقق بير الدين قال في شرح الاشارات الحد التام يدل على الماهية بالمطابقة
كالاسم الدال على مسمى والحد مركب والناقص يدل عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام فجعل
اسبب لما في الاول من التكرار في المعنى على ما لا يخفى قلت فعلى هذا يدخل في
الرسمان وهاهنا اشكال وهو ان الدال المأخوذ في التعريف اما ان يكون
لفظيا وضعيا او عرفيا مهما او هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر فان كانت الاولى فان اريد بها ما يعم المطابقة والالتزام لم يكن
مانعا للاغيار ولا جامعا لخروج الحدود التي هي المعاني عن من الحد بيد يكون المعنى
اوالدا بالذات واللفظ ثانيا وبالعرض فاخذه بحيث لا يشملها تعسف بل
خطاء وان خصت بالمطابقة فلا يكون جامعا للامرين وان كانت الثانية فهي لانها
لا تضبط لتردد ها بين الوضعية والعقلية يخرج منه مثل لفظ الحيوان الناطق
ويدخل الرسمان المعنويان وان كانت الثالثة يدخل فيه الرسمان والكل
ظاهر واما قوله وهو الذي يتركب الخ فخبر قوله الحد التام اللفظي والمعنوي
وبعضه عن باقي العبارة المذكورة واضح اذا المراد بالتركيب الجنسية والفصلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)